والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل
منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ
من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض
النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها
بقبل وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح
فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد
والامة حدهما نصف حد الحر
فيجلد كل منهما خمسين جلدة ويغرب نصف
عام ولو قال المصنف ومن فيه رق حده
الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام
الولد

قوله تغييب الحشفة اي
وان لم تزل البكارة حالة
كون الواطئ بالغا عاقلا
ولو في نوم او سهوا او اكراه
اه

قوله وحكم اللواط اي بمعنى حليلته والانثيين القبل بزان تكرر وهو بكسر اللام الوطئ في الدبر ولو لانثى نسبة الى قوم لوط عليه
الصلاة والسلام لانهم كانوا ياتون الرجال في ادبارهم شهوة من دون النساء ولذلك قال الجلال السيوطي في الاوليات اول من اتى
الرجال قوم لوط اه قال العلامة الميداني نقلا عن العسكري وغيره ولم تعرف الجاهلية العرب والعجم اللواط بعد قوم لوط قبل الاسلام
لانه لا وجود له عندهم وانما حدث ذلك في صدر الاسلام حين كثر الغزو وطالت الغيبة عن النساء وسبوا ابناء فارس والروم من
الذرية واستخدموهم وطالت الخلوة بهم فسول الشيطان لبعضهم انهم يجزئون عن النساء في الجملة فطلبوا منهم ذلك فاطاعوا لشدة
الانقياد ففعلوا ذلك واجروهم مجرى النساء اجارنا الله وذريتنا من ذلك وكان اول ذلك بخراسان اه برماوي

الولد وحكم اللواط واتيان البهائم
حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره
حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما
قال المصنف لكن الراجح انه يعزر ومن
وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا
يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود
فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره
عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص
في تعزيره عن اربعين جلدة لانها ادنى حد
كل منهما فصل في احكام
القذف ولغة الرمي وشرعا الرمي